

## إقرار من مستفيد

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_

تاريخ التسجيل: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة المتوفي/ة: \_\_\_\_\_

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة: \_\_\_\_\_

صلة القرابة بالمتقاعد/ة:  أرملة  أرمل  ابنة  ابن  والدة  والد  غيره حدّد: \_\_\_\_\_هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟  كلا  نعم: حدّد البلد \_\_\_\_\_هل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟  كلا  نعم: حدّد المصدر \_\_\_\_\_

عنوان المراسلة: \_\_\_\_\_

المحافظة: \_\_\_\_\_ القضاء: \_\_\_\_\_ منطقة - بلدة: \_\_\_\_\_

حي: \_\_\_\_\_ شارع: \_\_\_\_\_ مبنى: \_\_\_\_\_ الطابق: \_\_\_\_\_ رقم العقار/ القسم: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_ صندوق البريد: رقم \_\_\_\_\_ منطقة \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أعطى أي عمل مأجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أياً كان نوعه ولا أزاول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة: \_\_\_\_\_ مصادقة المختار على صحة التوقيع: \_\_\_\_\_

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

## شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكر أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكر أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الأزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً.

- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصته من معاش تقاعد مورثه.

- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والاعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

- يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناؤهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمسندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقاضى أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

## خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد

--	--	--	--	--	--	--	--

التاريخ: \_\_\_\_\_

إسم وتوقيع مستلم الطلب: \_\_\_\_\_